



بسم الله الرحمن الرحيم
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
الدفتر المطلبي - 2014

قيامًا بواجبه الوطني باعتباره طرفًا اجتماعيًا في التركيبة الثلاثية، ومساهمة منه في إسماع صوت وإيصال مطالب المنتجين من موظفين وعمال بغاية تثبيت الأمن والسلم والاستقرار في المملكة، وضمنًا لمنتوجية أكبر تساهم في الرهان التنافسي الكبير الذي يجب أن تعرفه منتوجاتنا خاصة هذه الظروف الاقتصادية العصبية الناتجة عن الإجراءات الحكومية بدءًا من مسلسل رفع أسعار المواد وخاصة المحروقات مرورًا بالمقايضة وانتهاء برفع الدعم، للغايات أعلاه يتشرف الاتحاد العام للشغالين بالمغرب أن يوافقكم - السيد رئيس الحكومة - بالدفتر المطلبي لسنة 2014

أ- مطالب قانونية :

- 1- إعطاء الأولوية المطلقة لتغيير المرسوم المتعلق بالانتخابات المهنية (اللجن المتساوية الأعضاء) ضمانًا للعدل في كل عملية استحقاقية تخص العمال والموظفين والشغالين في القطاع الخاص والعمومي وشبه العمومي.
- 2- **مأسسة الحوار الاجتماعي :** لقد تم الالتزام الحكومي بمأسسة الحوار الاجتماعي بمقتضى التصريح المشترك لفتح غشت 1996. وكان ذلك - كما تعلمون - نتيجة مسلسل نضالي طويل النفس، اقتضى ما اقتضاه من توضيحات جسيمة أدتها الطبقة الشغيلة المغربية والمركزيات النقابية التي كانت تؤطر ذلك النضال آنذاك. ولقد تم منذ ذلك الوقت الالتزام الحكومي بدعوة المركزيات مرتين في السنة، في شتنبر قبل خروج مشروع القانون المالي، وابريل قبل فاتح ماي.

3- **الحريات النقابية : غير خاف - السيد رئيس الحكومة - ما عانت** منه الطبقة الشغيلة المغربية منذ فجر الاستقلال حتى الآن- على تفاوت طبعا- من اعتقال لحريات النقابية لعدم التصديق على الاتفاقية الدولية 87 الصادرة عن المكتب الدولي للشغل لحد الساعة، وكذلك الشأن بالنسبة لعدم مراجعة الفصل 288 من القانون الجنائي مما زج ويزج بالعديد من الشغالين في السجون لالباس هذا الفصل لبوس عرقلة حرية العمل.

4- **صندوق التعويض عن فقدان الشغل :** لقد تم إقرار هذا المطلب في اتفاق 26 أبريل 2011 وبعد إخراجة على الحكومة ربطه وجوبا بالتكوين الذي يجب أن يعطي للمستفيد من هذا الصندوق لغاية التأهيل لعمل آخر.

5- إخضاع قانوني تقنين الإضراب وتنظيم النقابات للنقاش والحوار والاتفاق مع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين قبل اقرارهما.

6- تفعيل التغطية الصحية للطلبة.

ب- مطالب مادية : تحسين دخل الأجراء

- الاتفاق القبلي على غلاف مالي سنوي حسب نسبة النمو المحصل عليها والاتفاق على الشرائح التي يوجه إليها هذا الغلاف.

- ضعف الحد الأدنى للأجر : أبان الحد الأدنى عن محدوديته أمام غلاء الأسعار ومختلف الخدمات، ولذلك فلا بد من رفعه حالا إلى 3000 درهم.

- إعادة النظر في نظام تضريب الأجور : نظرا للحيث الموجود به سقف نسبة 38% على جل الخاضعين، في حين أنه يجب أن يكون التضريب يراعي مستوى الأجر، والقدرة الشرائية بتوسيع السقف المعفى.

- **تنفيذ ما تبقى من اتفاق 26 ابريل :**

- **السكن الاجتماعي :** في حوار أبريل 2011 حصل الاتفاق بشأن غلاف مالي يؤخذ من صندوق الإيداع والتدبير ويرصد لتمكين الأجراء البسطاء من قروض بلا فائدة عند دفع التسبيقات في اقتناء السكن الاقتصادي.

- إحداث لجة مشتركة خاصة بالسكن الاجتماعي.

- **مراجعة سقف الاجر المرجعي لاحتساب المعاش:** تمت مصادقة مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 17 غشت 2011 على القرار رقم 2011/10 بشأن إجراء دراسة تقنية في الموضوع ما مصيره هذه المراجعة؟
- **توحيد الحد الأدنى للأجر في قطاعي الصناعة والتجارة والخدمات من جهة والقطاع الفلاحي والغابوي وتوابعه من جهة أخرى.**
- **تعميم الاستفادة من الحد الأدنى للمعاش:** تم رفعه إلى 1000 درهم لكنه لم يتم تطبيقه كلياً على جميع المستفيدين في القطاعين العام وشبه العام.
- **التعويضات العائلية لأجراء وأجيرات معامل التصبير بأسفي :** الذين لا يتوفرون على 60% من الحد الأدنى للأجر.
- **صناديق التقاعد :** إرجاع الاقتطاعات التي طالت معاشات المتقاعدين في الآونة الأخيرة.
- **الإشراك الفعلي للمركزيات النقابية في بلورة أي إصلاح للصناديق.**
- **التصريح بالأجراء لدى الضمان الاجتماعي :** تمكين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من كل الآليات والوسائل للمزيد من توسيع دائرة الاستفادة والحرص على التصريح بالأجر الحقيقي.
- **تعزيز جهاز تفتيش الشغل :** بتمه بالآطر والآليات ووسائل العمل الضرورية من جهة، وتعديل قانونه الأساسي حتى يصبح فاعلاً حقيقياً في فض النزاعات والفصل فيها هو شخصياً واعتبار تقريره في أي نازلة بمثابة تقرير ضابطة قضائية تأخذ المحكمة به.
- **تقوية دور اللجنتين الإقليمية والوطنية في فض النزاعات :**
- **التعويض عن العمل بالمناطق النائية والصعبة :** إحداث لجنة مشتركة للاتفاق على المعيير التي ينبغي اعتمادها فيما يتعلق بتعويض الموظفين في المناطق الصعبة والنائية.
- **تعميمه على كل القطاعات :**
- **تجميد العمل بالمراسيم بمثابة أنظمة أساسية لفئات المساعدين الإداريين والتقنيين والمحرفين والمتصرفين.**
- **إحداث درجة جديدة للترقي للفئات التي تبقى وضعياتها الإدارية مجمدة لضمان مسار مهني حافز.**

- أجرأة قانون الإطار للأعمال الاجتماعية للجميع .
- البلديات : إزالة الاحتقان الحاصل والمتواصل لسنوات في القطاع نتيجة ضعف الاجور وهزالتها.
- الحوارات القطاعية : إعطاء دينامية حقيقية للحوارات القطاعية وذلك بتمكين القطاعات من اتخاذ القرارات اللازمة الضرورية وخاصة ذات الجانب المادي.
- اجرة الغلاف المالي المحدد في مليار درهم لتكوين المعطلين من حملة الشهادات العليا وصرف منح لهم طيلة فترة التكوين قصد تأهيلهم لسوق الشغل.
- التسوية النهائية والشاملة لملف شغيلة التكوين المهني بما يضمن الكرامة لهم في كل أبعادها المادية والمعنوية والابتعاد عن الممارسة الانتقائية.
- تطبيق السلم المتحرك للأسعار والأجور ينطلق من حقيقة الأسعار وحقيقة كلفة الخدمات وحقيقة الأجور لمختلف الشرائح العاملة : اعادة احتساب مكونات الأجر بطريقة محينة.
- إضافة إلى بعض القضايا القطاعية كوضعية شركة كوماناف ومؤسسة التكوين المهني وكذا القوانين الأساسية المجمدة لبعض المؤسسات العمومية...

المحور الخامس : المطالب الفؤوية

- مراجعة شاملة للنظام الاساسي لهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات وتدقيق المهام والصلاحيات المرتبطة بالتعدد المهني.
- اصلاح الثغرات المتعلقة بالنظام الأساسي للمهندسين.
- إعادة النظر في النظام الأساسي لفئة التقنيين.
- الاهتمام بأوضاع كل الفئات المرتبة في السلايم الصغيرة والمتوسطة.
- تحيين النظام الأساسي لموظفات وموظفي الجماعات الترابية بما يتماشى والتحوليات التي عرفها هذا القطاع.
- تحسين اوضاع العاملين بالمؤسسات العمومية والمتوسطة.
- تمكين فئة المتقاعدين والمتقاعدين من امتيازات متعلقة بالنقل بمختلف اشكاله لولوج مجموعة من الخدمات الاجتماعية بتسعيرة تفضيلية .

-تحيين القانون المنظم للمعاشات رقم 011.71 وخاصة فصول 12 و44 و ما يتعلق بذوي الحقوق.

- إحدات إطار إداري قانوني يهتم بالمتقاعدين والمتقاعدين والمسنين مثل كتابة الدولة أو المندوبية السامية بإدماجهم في مشاريع التنمية والاستفادة من خبراتهم.

- الرفع من مساهمة الدولة في الصندوق المغربي للتقاعد.

- المحور السادس : الحريات

- احترام وحماية ممارسة الحق النقابي باعتماره حقا دستوريا، ووضع الآليات الملائمة من أجل حمايته.

- إلغاء الفصل رقم 288 من القانون الجنائي الذي يحاكم بمقتضاه المسؤولون النقابيون والعمال بدعوى عرقلة حرية العمل، هذا الإلغاء الذي أكدته رسميا المجلس الوطني لحقوق الإنسان في رسالته المسجلة تحت رقم:1005/13 بتاريخ 29 أبريل 2013 .

- وضع حد للاعتقال والطرده والتسريح بسبب النشاط النقابي.

- إطلاق سراح كافة المعتقلين النقابيين وإسقاط كل المتابعات لأسباب نقابية وإرجاع المطرودين والمسرحين إلى عملهم وجبر ضررهم.

- انتهاج سياسة رسمية تهدف إلى تجريم كل الممارسات الماسة بالحريات النقابية.